بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٩/اتحادية/ ٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حمدان عويجل راشد.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني عباس مجيد شبيب.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

القرار:

ادعى المدعي أن دائرة المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته الأمانة العامة لمجلس الوزراء أصدرت كتابها بالعدد (ق/٢/٥/٣/٤٢/٣٦٣٦) في ٢٠٢٣/٧/٣١ والمتضمن عدم استحقاقه للعلاوة السنوية المحددة لوظيفة مستشار لكونه مكلفاً بمنصب مستشار بالوكالة وليس أصالة، ولما جاء هذا القرار مجحفاً وماساً بحقوقه، لذا بادر للطعن أمام هذه المحكمة استناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وطلب ((الحكم بإلزام المدعى عليهما باعتماد الأمر الديواني (٣١) الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٣٩٨) في ٢٠٢١/١/٧ والأمر الديواني رقم (١٥٦) الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٢٤/٤٢/٢١٤٧) في ٢٠٢٣/٥/٧ والمتضمن نقله بدرجة (مستشار/عليا أ) إلى وزارة النفط أصالة))، وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكلاء المدعى عليهما بموجب اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى والتي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلصا فيها إلى طلبهما رد الدعوى كون المدعي لم يستوف الشكلية المحددة دستورياً وقانونياً للتعيين، وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حُدّد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة لم يحضر المدعي لاحظت المحكمة أنه قدم طلباً مؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٢ يطلب فيه إبطال عريضة الدعوى، ولموافقة الطلب للقانون عليه قررت المحكمة واستناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل إبطال عريضة الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار توزع بينهم وفق القانون استناداً لأحكام المادة (١/٦٣) من قانون المحاماة رقم(١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566